التحكيم الإجرائي في المجال الرياضي في القانون الجزائري

الأستاذة/ قايدي زوليخة ،جامعة سيدي بلعباس
الدكتور/طيطوس فتحي ،جامعة سعيدة

مقدمة:

لا شك في أن نظام التحكيم كطريق للفصل في النزاعات بين الأفراد، يوفر الوقت إذ يتفادى أطراف العلاقات الخاصة من خلاله تعدد درجات التقاضي، و بطء الفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم[1].

تاريخيا يعد التحكيم ضربا من القضاء، قديم النشأة عرفته الإنسانية في جميع الحقب الحضارية و قد قال فيه أرسطو:« إن الأطراف المتنازعة يستطيعون تفضيل التحكيم على القضاء لأن المحكم يرى العدالة، و لا يعتد القاضي إلا بالتشريع»[2]

فعلى الرغم من أن التحكيم كان من أقدم الوسائل القانونية لفض النزاعات ثم ظهر بعده القضاء الذي تنظمه الدولة إلا أن التحكيم لم يندثر بل تطور تطورا ملحوظا حتى أصبح من أهم الوسائل و أقدرها على فض النزاعات في الوقت الحاضر،[3] و قد لقي فعالية كبيرة حتى في المجال الرياضي حيث أنشأت هيئات رياضية تتولى تسوية النزاعات التي قد تثور بين الأطراف الرياضية عن طريق التحكيم ومن ثم يمكن أن نطرح التساؤلات التالية:

كيف يكون التحكيم في المجال الرياضي؟ وما هي الجهات المكلفة به ؟ و ما مدى تطابق التحكيم الرياضي مع التحكيم الوارد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟

للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذه الدراسة إلى محورين: نتناول في المحور الأول التحكيم الرياضي الوطني ثم في المحور الثاني التحكيم الرياضي الدولي.

---

[1]- محمد السيد عمر التحيوي، العنصر الشخصي لمحل التحكيم، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2008، ص.16.

[2]- قريقر فتيحة، القابلية للتحكيم، مذكرة ماجستير (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007.2008، ص.01.

[3]- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص.20.

المبحث الأول: التحكيم الرياضي الوطني

إن التحكيم عموما هو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية، أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم أو التي يحتمل أن تثار عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين للفصل في هذه المنازعة،[1] نفس الشيء بالنسبة للتحكيم الرياضي كل ما في الأمر أن التحكيم الرياضي الوطني يكون على مستوى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، سنحاول توضيح ذلك من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: نشأة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية

إن الحركة الرياضية الوطنية، و نظرا لتعقيد هيكلها التنظيمي و مهامها لا يمكنها أن تفلت من الخلافات المحتملة و النزاعات الناتجة عن صعوبة استيعاب القوانين و النصوص التي تثير الشكوك وتتسبب في الجدال و إعادة النظر في بعض القرارات المتخذة من طرف لجان مختلف الاتحاديات الرياضية التي من الممكن أن تتسبب في عواقب يصعب تنبؤها و التي يمكن أن تمس الطمأنينة و الثقة اللتان يجب أن تسودا عالم الرياضة.

و من أجل الوقاية من النزاعات و الخلافات بين أعضاء الحركة الرياضية الوطنية قامت الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1999 بإنشاء محكمة تحكيم رياضية صادق عليها مكتبها التنفيذي بتاريخ 27 جوان 1999، و ذلك وعيا منها بضرورة وجود هيئة قانونية متخصصة.

و هكذا تم تنصيب محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بصفتها هيئة قانونية مستقلة تتكفل بالعدالة الرياضية في بلادنا، و ذلك في إطار توصيات اللجنة الأولمبية و محكمة التحكيم الرياضي الدوليين بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999، و بدأت عملها فعليا بتعيين أعضائها بموجب مقرر رقم 755 المؤرخ في 12 جويلية 1999.

عرفت هذه الهيئة القانونية صعوبات كثيرة في مجال التسيير نظرا لنقص النصوص و الخبرة في هذا المجال، مما جعل أعضاء محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية يقومون بتحرير محضر عدم الفعالية في 24 جوان 2001، و بذلك

[1]- عبد الباسط محمد عبد الباسط الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2008، ص.17.

تم توقيف نشاطها، و لكن سرعان ما تداركت الأمر اللجنة الأولمبية الجزائرية بإعادة تفعيل نشاطات المحكمة التحكيمية الرياضية الجزائرية طبقا للمادة 39 من القانون التأسيسي للجنة الأولمبية المؤرخ في 29 نوفمبر 2001، و ذلك بوضع مورد بشري متخصص في القانون ذا خبرة و دراية و معرفة بأمور الحركة الرياضية الوطنية، و ليس لهم أية علاقة بصفة مباشرة مع اللجنة الأولمبية من أجل ضمان حرية و استقلالية هذه المحكمة، و بدأت عملها بتشكيلة جديدة و تناولت العديد من القضايا الرياضية[1].

في بداية الأمر كانت تسمى لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية[2] منذ تأسيسها سنة 1999، و هي تابعة للجنة الأولمبية الجزائرية، ولكن تغيرت تسميتها لتصبح محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية و في سنة 2006 أعيد تغيير تسميتها بتوصية من رئيس اللجنة الأولمبية الدولية خلال زيارته للجزائر وذلك تفاديا للوقوع أو احتمال الالتباس في الاسم مع محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان (سويسرا) و بذلك تغيرت تسميتها لتصبح "محكمة تسوية النزاعات الرياضية و المصالحة الوطنية"، وفي نفس السنة تم تغييرها لتصبح تسميتها إلى ما هي عليه الآن"المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية"[3] وباختصار يطلق عليها "المحكمة الرياضية الجزائرية" و قد أصبحت حاليا تمتاز باستقلالية مادية و بشرية عن اللجنة الأولمبية الجزائرية، أما عن مقر محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية فيوجد بجانب اللجنة الأولمبية الجزائرية بالعاصمة[4].

فطبقا لنص المادة 106 من قانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، تزود اللجنة الوطنية الأولمبية بمحكمة للتحكيم تكلف بتسوية النزاعات الرياضية بين هياكل التنظيم و التنشيط

---

[1]- عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية و انعكاسها على نتائج رياضي المستوى العالي، رسالة دكتوراه في نظرية و منهجية التربية البدنية و الرياضية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2011-2012، ص.144.

[2]- أنظر المادة 56 من القانون رقم 10.04 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، ج ر، العدد52، المؤرخة في 2004/08/18 (ملغى).

[3]- أنظر المادة 106 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، ج ر، العدد 39، المؤرخة في 21 جويلية 2013.

[4]- بوساق فتيحة، بوساق أسماء، محكمة التحكيم الرياضي، عدد خاص بالملتقى الدولي الثالث بعنوان رؤية مستقبلية حول الإحتراف الرياضي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص.90.

الرياضيين[1] أو بين أعضائها و قد ألزمت نفس المادة الاتحاديات الرياضية الوطنية أن تسجل في قوانينها الأساسية شرط تحكيم[2] يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة[3].

المطلب الثاني: تكوين و تشكيلة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية :

تتكون المحكمة الرياضية الجزائرية من 08 أعضاء يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية (COA) بناءا على اقتراح من رئيسها لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد، هؤلاء الأعضاء هم: رئيس المحكمة، نائب الرئيس، الأمين العام، رئيس الغرفة العادية، رئيس غرفة الاستئناف، مساعدين، كاتب ضبط.

فبالنسبة للرئيس يتولى السهر على حسن سير نشاطات المحكمة الرياضية من خلال تحديد جدول أعمال اجتماعاتها و ترأس جلساتها، كما أنه يسهر على تنفيذ قرارات المحكمة و يمثلها في التصرفات المدنية أمام أية مؤسسة أو هيئة، و يتولى إخطار الجمعية العامة للمحكمة الرياضية، أما نائبه فيساعده في أداء مهامه كما أنه يمارس جميع صلاحيات الرئيس في حالة تعذر على هذا الأخير مباشرتها.

أما الأمين العام فيشرف على أعمال كتابة الضبط و يشارك في إعداد جدول الأعمال، كما أنه مسؤول على الإدارة المالية للمحكمة الرياضية و يعمل على تسديد أتعاب المحكمين التي تدفع من قبل الأطراف، و يسهر على تنظيم الجلسات[4].

فيما يتعلق بدور رئيس الغرفة العادية فيكمن في رئاسة غرفة التحكيم العادية و إعداد تشكيلة التحكيم من أجل مهمة تسوية النزاعات التي تخضع للإجراء العادي، كما أنه يمارس كافة الوظائف الأخرى المتعلقة بحسن سير الإجراء الممنوح له بموجب نظام التحكيم.

---

[1]- يقصد بهياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين، النوادي و الرابطات الرياضية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، اللجنة الوطنية الأولمبية، اللجنة الوطنية شبه الأولمبية و الجمعيات الرياضية.

[2]- أنظر المادة 1007 من القانون رقم 09.08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، العدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

[3]- وهو نفس ما تضمنته المادة 54 من النظام الداخلي للجنة الأولمبية الرياضية الجزائرية.

[4]- أنظر المواد 03، 04، 05، 06 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

و نفس الشيء بالنسبة لرئيس غرفة تحكيم الاستئناف حيث يرأس غرفة تحكيم الاستئناف و يقوم بإعداد تشكيلة التحكيم من أجل مهمة حل النزاعات المتعلقة بقرارات الاتحاديات و الرابطات و النوادي و الهيئات الأخرى الرياضية و ذلك بعد استنفاذ الإجراءات الداخلية[1]، و بالنسبة للمساعدين فيقومان بمساعدة رؤساء الغرف و إتمام مهامهم في حالة ما إذا تعذر عليهم ذلك[2].

كاتب الضبط يكلف بالاتصالات و التبليغات (التكليف بالحضور، استدعاء الشهود) التي تصدر عن المحكمة الرياضية أو الأطراف، يوزع الطلبات بين الغرفتين بناءا على طبيعة النزاع، ينظم سجل مرقم و مؤشر عليه من قبل الرئيس أو الأمين العام للمحكمة الرياضية، يساعد تشكيلة التحكيم و يحرر المحاضر[3].

تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو عدة محكمين بعدد فردي وهذا ما يتطابق مع المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أما عن جنسيتهم فترتبط المحكمة باتفاقية التحكيم[4].

يشترط في المحكم أن يكون نزيها و مستقلا عن أطراف الخصومة و لهذا الغرض فإنه يلتزم بتوقيع تصريح يتعهد بمقتضاه على مباشرة وظائفه بكل نزاهة و استقلالية و حياد، كما يلتزم بإعلام الأطراف و المحكمة الرياضية بكل حدث أو ظرف من شأنه أن يشكك في نزاهته و استقلاليته و حياده و ذلك قبل تثبيته، كما يلتزم بإعلام الأطراف و المحكمة الرياضية بكل حدث أو ظرف مماثل قد يظهر خلال إجراء التحكيم[5].

يكون تعيين المحكمين بحرية من قبل الأطراف أو بموجب اتفاقية التحكيم أو يتم اختيارهم من القائمة التي أعدتها المحكمة الرياضية الجزائرية، حيث يتم تعيين المحكمين بعد 10 أيام من تاريخ تقديم طلب التحكيم و في حالة عدم اتفاق الأطراف، يتكفل رئيس المحكمة أو رئيس الغرفة المختصة بأداء المهمة في غضون 8 أيام و في حالة

---

[1]- يقصد باستنفاذ الإجراءات الداخلية، عرض النزاع على اللجان التأديبية الموجودة على مستوى الرابطات و الاتحاديات الرياضية كلجنة الانضباط و لجنة الطعن و للتفصيل أكثر راجع المواد 101 و 104 من قانون بطولة كرة القدم المحترفة.

[2]- أنظر المواد 08، 09، 10 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

[3]- أنظر المادة 12 من القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.

[4]- أنظر المادة 11 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية.

[5]- أنظر المادة 12 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية.

الاستعجال يعين رئيس المحكمة أو رئيس الغرفة المعنية محكما واحدا للفصل في إجراءات عادية أو استئنافية كما تمنح هذه الصلاحية للأطراف إذا اتفقوا على هذا التعيين و في هذه الحالة يجب أن تتم التسوية خلال 05 أيام من تاريخ إيداع طلب التحكيم مع العلم أن المحكمين الذين تم تعيينهم لا يباشرون مهامهم إلا بعد تثبيتهم من طرف المحكمة[1].

إذا كانت تشكيلة التحكيم تضم عدة محكمين، يتم اختيار رئيس التشكيلة من قبل المحكمين الذين اختارهم الأطراف، خلال 10 أيام من تاريخ تسليم أمانة الضبط لتعيين آخر محكم، و في حالة عدم الاتفاق، توكل مهمة التعيين إلى رئيس المحكمة أو رئيس الغرفة المختصة و ذلك في أجل 05 أيام[2].

المحكم شأنه شأن القاضي قد يتم رده من قبل أحد الأطراف إذا أثبت هذا الأخير أن هناك وقائع من شأنها أن تشكك في نزاهته و استقلاليته و كفاءته، و طبعا لا يحق لأي طرف رد محكم شارك في تعيينه إلا إذا دفعه إلى ذلك سبب علم به بعد تعيينه، حيث يرسل طلب الرد فورا إلى المحكمة الرياضية التي تفصل فيه بعد إخطار الطرف الآخر و المحكم المعني اللذان يملكان الحق في تقديم ملاحظاتهم مكتوبة خلال الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة[3].

كما يمكن عزل المحكم من قبل رئيس المحكمة الرياضية بناءا على اقتراح من رئيس الغرفة المعنية إذا ثبت تقصيره في المهام الموكلة إليه، من جانبه يلتزم رئيس المحكمة بالاستماع لأقوال المحكم المعني، و الجدير بالذكر أن أي محكم قبل المهمة و اطلع على عناصر الملف لا يحق له تقديم استقالته إلا لدوافع جسيمة يترك تقديرها لرئيس المحكمة الرياضية.

[1]- أنظر المادة 14 الفقرات 01، 02، 03، 04 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية.

[2]- أنظر المادة 14 فقرة 05 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية.

[3]- دشيشة عبد الرحمان، دور الجهازين الإداري و القضائي الرياضيين في تسوية النزاعات الرياضية (دراسة كرة القدم الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في نظريات و منهجية التربية البدنية و الرياضية، تخصص الإدارة و التسيير الرياضي، معهد التربية البدنية و الرياضية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008-2009، ص.93.

و أي محكم تم رده أو عزله أو استقال أو توفي يتم استبداله بنفس طريقة تعيينه[1].

المطلب الثالث:طلب التحكيم الرياضي

يقوم الطرف المدعي أو ممثله القانوني بتقديم طلب التحكيم مكتوب، و ذلك في ستة نسخ أمام كتابة ضبط المحكمة الرياضية الجزائرية التي تلتزم بدورها بتقديم وصل بالاستلام بعد استيفاء الرسوم، كما تلتزم أمانة ضبط المحكمة دون تأخير بتبليغ الطرف المدعى عليه لاستلام طلب التحكيم و تاريخ تسجيله[2].

يجب أن يتضمن طلب التحكيم في الإجراء العادي[3] ما يلي:

ـ الاسم أو التسمية الكاملة، الصفة، العنوان، رقم الهاتف، التيلكس، الفاكس، الهاتف النقال، البريد الإلكتروني، أو أية بيانات أخرى تخص الأطراف.

ـ نسخة من اتفاقية التحكيم أو شرط التحكيم.

ـ عرض موجز للوقائع و الأسانيد القانونية إلى جانب إدعاءات الطرف المدعي.

ـ الوثائق و المستندات المؤيدة للطلب ضمن 06 نسخ.

ـ اسم المحكم المعين بطلب من الطرف المدعي أو بموجب اتفاقية التحكيم أو الذي تم اختياره من قائمة المحكمين الصادرة عن المحكمة الرياضية الجزائرية.

ـ بيانات تخص القانون المطبق و اللغة المعتمدة في حال كان النزاع ذو طابع دولي تابع للغرفة العادية[4].

أما عن البيانات الواجب توافرها في طلب إجراء تحكيم الاستئناف[1] هي نفس البيانات السابق ذكرها في طلب التحكيم المتعلق بالإجراء العادي يضاف إليها النسخة الأصلية من القرار أو القرارات المطعون فيها.

---

[1]- أنظر المادة 16 الفقرات 02، 03، 04 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية

[2]- أنظر المادة 03 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية.

[3]- إجراء التحكيم العادي يكون أمام الغرفة العادية و هو يتعلق عادة بالنزاعات التعاقدية و التجارية التي لها علاقة بالرياضة.

[4]- أنظر المادة 04 فقرة 01 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية.

كما يمكن لأي شخص لديه مصلحة للمشاركة في الإجراء التحكيمي تقديم طلب لدى كتابة ضبط المحكمة، يشرح من خلاله الوقائع و الأسباب القانونية التي تبرر التدخل[2].

بعد تقديم المدعي لطلب التحكيم متضمنا لكل البيانات الإلزامية و تبليغ المدعى عليه بذلك يلتزم هذا الأخير بتقديم الجواب لكتابة ضبط المحكمة خلال أجل 21 يوما بدءا من تاريخ استلام طلب التحكيم و يمكن تمديد هذا الأجل استثنائيا لمدة 08 أيام إضافية وقوفا عند طلب المدعى عليه يعرض من خلال جوابه أوجه دفاعه مع تعيين محكم، من جهتها تلتزم كتابة ضبط المحكمة بتبليغ الطرف المدعي خلال يومين ثم يتم عرض الملف على تشكيلة التحكيم من طرف رئيس المحكمة أو رئيس الغرفة المختصة في أجل 08 أيام من أجل تحديد تاريخ الجلسة هذا إذا تعلق الأمر بإجراء تحكيم عادي أما إذا تعلق الأمر بإجراء تحكيم الاستئناف فيرسل المستأنف عليه جوابه لكتابة الضبط خلال 21 يوما و يعرض من خلاله دفاعه و يعين محكم و تلتزم كتابة الضبط بتبليغ جوابه خلال يومين للطرف المستأنف و في حالة تجاوز أجل 21 يوما و لم يبدي الطرف المستأنف عليه جوابه، تقوم تشكيلة التحكيم بالفصل و إصدار حكم التحكيم غيابا، و إذا تعذر على المحكمة تبليغ الطرف المستأنف فيتم التبليغ عن طريق المحضر القضائي من خلال مذكرة تبليغ في أجل 10 أيام تحسب من تاريخ تعيين المحضر من قبل كتابة الضبط[3].

[1]- إجراء تحكيم الاستئناف يكون أمام غرفة الاستئناف و هو يتعلق بالقرارات الصادرة عن الاتحاديات و الرابطات و النوادي أو التنظيمات الرياضية خاصة القرارات التأديبية، و الاستئناف هنا لا يأخذ معنى الاستئناف كدرجة طعن ثانية في التقاضي و إنما مجرد تسمية، فالنزاع الذي يعرض أمام المحكمة الرياضية الجزائرية قد يدخل في اختصاص غرفة التحكيم العادية أو غرفة تحكيم الاستئناف و ذلك حسب طبيعة النزاع، فكلا الغرفتين تنظر في النزاع كدرجة أولى أما الدرجة الثانية فتكون أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (TAS).

[2]- أنظر المادة 04 فقرة 02، 03 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية.

[3]- أنظر المادة 05 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية.

المطلب الرابع: الخصومة التحكيمية الرياضية

الخصومة التحكيمية شأنها شأن الخصومة العادية يتعين على المحكمين أن يتبعوا فيها المبادئ التي تدير الخصومة عموما كالوجاهية وحق الدفاع[1]، حيث يمكن للأطراف الاستعانة بمستشار من اختيارهم يتم توكيله قانونيا.

أما عن الآجال في الخصومة التحكيمية فتحسب عقب يوم كامل من استلام التبليغ و إذا كان آخر يوم للأجل هو يوم عطلة، تمدد الآجال إلى أول يوم عمل موالي، كما تعتبر الآجال المحددة في نظام التحكيم الرياضي قابلة للتخفيض في حالة الاستعجال، أو التمديد باقتراح من تشكيلة التحكيم[2].

و الجدير بالذكر أنه لا يقبل إجراء المعارضة على مستوى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، كما يحق للأطراف إدخال الغير في إجراء التحكيم، حيث توكل مهمة التبليغ إلى الطرف الذي طلب إدخالهم، من جانبها تلتزم كتابة ضبط المحكمة أيضا بإعلامه و يشترط أن يكون الإدخال في إجراء التحكيم مبررا و آجاله 10 أيام تحسب من تاريخ تبليغ الأطراف من أجل تقديم ملاحظاتهم المكتوبة إلى جانب المستندات و الوثائق لكتابة ضبط المحكمة الرياضية الجزائرية[3].

و سواء تعلق الأمر بإجراء عادي أو استئنافي، فإن تشكيلة التحكيم تحدد الجلسة في حين تهتم كتابة الضبط بتبليغ الأطراف[4]، حيث يقوم رئيس المحكمة بتوزيع القضايا بين مختلف الغرف حسب طبيعة النزاع و تلتزم كتابة الضبط بتسليم كل محكم في تشكيلة التحكيم نسخة من الملف[5].

كما يمكن دائما في إطار الخصومة التحكيمية لتشكيلة التحكيم التحقيق في القضية بكافة الوسائل التي تراها مناسبة، إذ تستطيع تشكيلة التحكيم طيلة فترة مباشرتها الإجراء بناءا على إرادتها أو بطلب من أحد الأطراف

---

[1]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص.522.

[2]- أنظر المادة 10 فقرة 01، 02 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية.

[3]- أنظر المادة 07، 08 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية.

[4]- أنظر المادة 06 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية.

[5]- أنظر المواد 18، 19 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية.

إلزام الطرف الآخر بتقديم الوثائق و الأدلة التي تراها ضرورية، و تستطيع أيضا تشكيلة التحكيم بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأطراف تعيين خبير أو عدة خبراء، و تحدد المهام الموكلة إليهم و آجال تنفيذها و استلام تقاريرهم و الاستماع لأقوالهم سواء بحضور الأطراف أو ممثليهم أو حتى بغيابهم و في حالة تعذر على الخبير أو الشهود حضور الجلسة، يمكن سماعهم بكافة الطرق المتاحة لاسيما الهاتف، فيديو مصور أو أية وسيلة تكنولوجية تسمح بكشف هويتهم[1].

تفصل تشكيلة التحكيم في موضوع النزاع طبقا لقواعد القانون الذي يختاره الأطراف أو اتفاقية التحكيم أو قانون العقد و/ أو القوانين المعمول بها، أما إذا تعلق الأمر بنزاعات دولية، يتم تطبيق قواعد القانون المنصوص عليه في اتفاقية التحكيم و إن لم يوجد ففي قانون العقد.

يستطيع رئيس المحكمة أو رئيس الغرفة المختصة أو رئيس تشكيلة التحكيم بناءا على طلب أحد الأطراف و فور استلام الملف الأمر بكافة التدابير التحفظية و المؤقتة التي يراها مناسبة، كما يمكنهم في حالة الاستعجال إصدار تدابير عن طريق أمر.

و إذا رفضت المحكمة الرياضية يحق للأطراف مطالبة السلطات القضائية بإصدار تدابير تحفظية أو مؤقتة و تلتزم هذه الأخيرة بإعلام المحكمة الرياضية التي تتكفل بدورها بتبليغ تشكيلة التحكيم[2].

المطلب الخامس: أحكام التحكيم الرياضي

يتم النطق بأحكام التحكيم خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر بدءا من تاريخ تثبيت المحكم الوحيد أو رئيس تشكيلة التحكيم و قد تمدد هذه الآجال استثنائيا لمدة شهر من طرف رئيس تشكيلة التحكيم[3].

يكون حكم التحكيم مكتوبا، مؤرخا، يتضمن مكان صدوره و مسبب و موقع من طرف المحكم أو المحكمين، إذ تعرض تشكيلة التحكيم على المحكمة مشروع حكم التحكيم قبل توقيعه من طرف المحكمين، و في حالة ما إذا

[1]- أنظر المادة 27 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية.

[2]- أنظر المواد 28، 29 فقرات 01، 02، 03 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية.

[3]- أنظر المادة 30 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية.

كانت تشكيلة التحكيم جماعية و رفض أحد المحكمين التوقيع يتم الإشارة إلى ذلك ضمن الحكم التحكيمي و في هذه الحالة ينتج هذا الأخير كل آثاره.

تصدر تشكيلة التحكيم أحكام تحكيم تمهيدية أو مؤقتة أو جزئية أو نهائية أو إضافية أو تصحيحية، فإذا أغفلت تشكيلة التحكيم عن الفصل في طلب رئيسي، يمكنها أن تصدر حكما إضافي، و تقوم تشكيلة التحكيم تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف خلال 30 يوما الموالية لاستلام حكم التحكيم بإصدار حكم تصحيحي لتصحيح أي خطأ مادي أو حسابي أو مطبعي، كما يمكن لتشكيلة التحكيم استجابة لطلب أحد الأطراف، أن تقوم بإصدار حكم تفسيري لمنطوق حكم التحكيم متى تضمن هذا الأخير غموض أو تناقض[1].

تصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات إذا كانت تشكيلة التحكيم تضم ثلاثة محكمين أو أكثر و في حالة غياب الإجماع يرجع رأي رئيس التشكيلة، تلتزم أمانة الضبط بتبليغ حكم التحكيم للأطراف بعد تسديد كافة مصاريف التحكيم و أتعاب المحكمين، و يقوم رئيس المحكمة الرياضية بناءا على طلب الأطراف و على نفقتهم بتسليم نسخ مطابقة للأصل في حين تحتفظ أمانة ضبط المحكمة بالنسخة الأصلية[2].

بصدور حكم التحكيم تتخلى تشكيلة التحكيم عن النزاع الذي فصلت فيه، تحوز أحكام التحكيم فور النطق بها حجية الشيء المقضي فيه و يلتزم الأطراف بتنفيذ حكم التحكيم على الفور و بحسن نية، حيث توكل مهمة تنفيذ حكم التحكيم للطرف الأكثر استعجالا طبقا لأحكام قانون إ م إ لاسيما المادة 1035[3].

و في حالة رفض أحد الأطراف الالتزام بتنفيذ حكم التحكيم، يتوجه رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية إلى رئيس المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها بإيداع طلب وضع الصيغة التنفيذية على ذيل القرار التحكيمي لجعله قرارا واجب التنفيذ[4].

[1]- أنظر المادة 31 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية.

[2]- أنظر المواد 32، 33 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية.

[3]- أنظر المادة 34 من نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية.

[4]- مقابلة مع السيد بوزناد بلال، كاتب ضبط المحكمة الرياضية الجزائرية، بمكتبه على مستوى المحكمة الرياضية، في 10 مارس 2015، الجزائر العاصمة.

يمكن أن تكون الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية في إطار النزاعات القائمة بين هياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين أو أعضائها، محل طعن طبقا للقوانين و الأنظمة سارية المفعول و كذا الأنظمة الرياضية الدولية[1].

وتبعا لذلك تعتبر محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان (TAS) جهة طعن في قرارات محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية بالجزائر وهي تعتبر آخر درجة طعن بالنسبة للنزاعات الرياضية[2].

المبحث الثاني: محكمة التحكيم الرياضية الدولية

لقد احتل موضوع التحكيم أهمية بالغة بصفة عامة في العلاقات القانونية الدولية الخاصة و قد أحيط بدراسات مفصلة، و قد عده البعض جزءا من موضوعات التجارة الدولية التي قد لا تخرج عن اهتمامات القانون الدولي الخاص، إلا أن خصوصية القانون الرياضي الدولي الخاص، نابعة عن هذه الميزة و المتمثلة في تعيين جهة خاصة للتحكيم في النزاعات الرياضية الدولية[3] خاصة و أن الرياضة المنظمة هي نشاط عالمي، فاللجان التأديبية المتواجدة على مستوى الاتحاديات الوطنية و كذا محاكم التحكيم الرياضية الوطنية سلطتها في مجال تسوية النزاعات الرياضية محدودة إقليميا و لا يمكنها تسوية نزاعات ناتجة عن قرارات هيئات رياضية دولية[4] لذلك أنشأت اللجنة الأولمبية الدولية المعترف لها بالأهلية القانونية[5] في سويسرا محكمة التحكيم الرياضي الدولية

[1]- أنظر المادة 106 فقرة 03 من قانون 13-05، ـ السالف الذكر ـ .

[2]- المادة 57 من النظام الداخلي للجنة الأولمبية الرياضية الجزائرية، المصادق عليه من قبل الجمعية العامة في 14 ديسمبر 2013.

[3]- محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية نحو (قانون رياضي دولي خاص)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص.32.

[4] -Gérald Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas, Droit du sport, 1re édition, thémis, Paris, 2012, p.570.

[5] -ART 01, Accord entre le conseil fédéral suisse et le comité international olympique relatif au statut du comité international olympique en suisse.

(TAS) و قد ألزمت المادة 74 من الميثاق الأولمبي بإحالة أي نزاع ينشأ بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية أو بسببها إلى محكمة التحكيم الرياضي دون غيرها و ذلك طبقا لقانون التحكيم في القضايا و المسائل الرياضية[1].

سنحاول من خلال هذا المحور الإشارة إلى كل من نشأة محكمة التحكيم الرياضي الدولية و طبيعتها القانونية و سيرها و كذا مهامها و إجراءات التحكيم أمامها.

المطلب الأول: نشأة محكمة التحكيم الرياضي الدولية

لقد ترتب على الإرادة المستقلة للعالم الرياضي التفكير في إنشاء هيئة مكلفة بتسوية النزاعات دون اللجوء إلى الطعن أمام القضاء الحكومي، فالنزاعات الناجمة عن ممارسة الرياضة لا يوجد لها دائما نظام قانوني موافق في قضاء الدولة[2] لذلك و مع بداية الثمانينات ظهر طرحا قويا يصر على استقلالية الرياضة و خاصة منها الدولية، مما أدى إلى التفكير في إيجاد هيئة مهمتها تسوية و إيجاد حلول للنزاعات الرياضية التي لا ينظر فيها القضاء الحكومي وذلك نتيجة لتعقيداتها.

و من ثم تولدت فكرة إنشاء هيئة قانونية لدى رئيس اللجنة الأولمبية الدولية الإسباني"خوان أنطونيو سمارانش" إثر انتخابه سنة 1981، مهمتها أنها تعمل على تسوية النزاعات الرياضية، و خلال الدورة 85 لمجلس اللجنة الأولمبية الدولية التي جرت بروما عام 1982 تمت مناقشة الفكرة و قُدم مشروع أولي لنظام محكمة التحكيم الرياضي الدولية، بحيث ترأس السيد" كيبا مباي"[3] مجموعة من الأعضاء التابعين للجنة الأولمبية الدولية و كُلفوا بإعداد القوانين المستقبلية لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية و التي صادقت عليها اللجنة بالإجماع.

---

[1]- محمد سليمان الأحمد، المواجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، العراق، 2008، ص.21.

[2] -Jean-Christophe Lapouble, droit du droit, ellipse édition marketing S.A, Paris, 2006, P.91.

[3]- قاض من السنغال، كان ضمن القضاة التابعين لمحكمة العدل الدولية بلاهاي، رئيس المحكمة العليا بالسنغال و عضو باللجنة الأولمبية الدولية.

و في قرار سلم في 15 مارس 1983 اعترفت المحكمة الفدرالية السويسرية و المحكمة العليا للكنفدرالية السويسرية بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية (TAS) كمؤسسة تحكيمية مستقلة بذاتها مقرها لوزان بسويسرا مختصة في حل النزاعات ذات الصفة الخاصة، و التي تحدث نتيجة ممارسة النشاط الرياضي.

حيث بدأت عملها رسميا بتاريخ 30 جوان 1984، ووضعت تحت السلطة الإدارية و المالية للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي، تضم محكمة التحكيم الرياضي الدولية حوالي 300 محكم يتم اختيارهم وفق معارفهم العلمية المتخصصة حول التحكيم و قانون الرياضة و هم ينحدرون من أكثر من 80 دولة و قد تم تسجيل حوالي 200 إجراء تحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية كل سنة[1].

وهكذا ظهرت محكمة التحكيم الرياضي الدولية في أول شكل لها و بدأت عملها الأساسي المتمثل في استقبال القضايا من مختلف أنحاء دول العالم و محاولة تسويتها وفقا للقواعد الإجرائية و القوانين التي تحكمها و بقيت على هذا الحال حتى سنة 1991، بحيث قامت المحكمة بنشر دليل التحكيم الرياضي ووضعته تحت تصرف الهيئات الرياضية الدولية من أجل الإطلاع عليه و حثها على اللجوء إليها مع تحديد نموذج شرط التحكيم الذي يمكن أن تتبناه الاتحاديات الرياضية الدولية هذا الدليل أدى إلى المتابعة في إحداث إجراءات قانونية محددة تهدف إلى تسوية النزاعات الناتجة عن القرارات المتخذة من قبل أعضاء الاتحاديات الرياضية الدولية[2].

وخلال سنتي 1991ـ1992 كانت القضايا المطروحة على محكمة التحكيم الرياضي الدولية متنوعة و تمس عدة مجالات مثل: جنسية الرياضي، عقد العمل، عقد التنازل عن حقوق الإرسال و البث...الخ وتتدخل محكمة التحكيم الرياضي الدولية بتكوين هيئة تضم ثلاثة حكام، ويمكن لهذه الأخيرة أن تبدي رأيها حول مسائل قضائية بطلب من أعضاء الحركة الرياضية العالمية[3].

---

[1]- عبد الكريم معزيز، المرجع السابق، ص.ص.150ـ151.

[2] -Jean-Christophe Lapouble, op.cit, P.92.

[3]- بوساق فتيحة، بوساق أسماء، محكمة التحكيم الرياضي، المرجع السابق، ص.89.

ونظرا لأن تنظيم TAS مقرر بصفة أصلية للجنة الأولمبية الدولية (CIO) كما أن قوانينها الأساسية كان يصادق عليها من خلال دورات CIO بالإضافة إلى تأثير رئيس CIO في تعيين أعضاء TAS كل ذلك أدى إلى تبعية TAS إلى CIO فعلى إثر قضية Gundel سنة 1994 تم تعديل القانون الأساسي لنظام TAS و إنشاء مجلس دولي للتحكيم (CIAS) في المجال الرياضي و من نتائجه أن أصبحت محكمة التحكيم الرياضي مستقلة عنCIO بعد إنشاء CIAS الذي تتمثل مسؤوليته في ضمان استقلالية المحكمة[1].

والجدير بالذكر أن الاستقلالية الكاملة و المطلقة لـ TAS تم إقرارها في قرار لازوتينا الناتج عن محكمة الإتحاد السويسري في 27 مارس 2003[2].

و إبتداءا من سنة 1994 أدرجت كل الاتحاديات الرياضية الدولية و العديد من اللجان الوطنية الأولمبية شروط التحكيم في قوانينهم الأساسية متى رخصت القوانين الوطنية ذلك، فرغم تحفظ البعض مثل : الاتحادية الدولية لكرة القدم FIFA إلا أنها رضخت للأمر الواقع و اعترفت بمهارة محكمة التحكيم الرياضي الدولية وكانت الاتحادية الدولية للفروسية هي أول من تبنى فكرة اللجوء إلى التحكيم الرياضي، وكان ذلك على إثر قضية المنشطات التي وجدت في حصان متسابق ألماني يدعى E_ Gundel.

لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية مكتبين غير مركزيين يتواجد أحدهما في أستراليا " سيدني " و الآخر في أمريكا الشمالية " نيويورك " ويهدف إنشاؤهما إلى تسهيل لجوء المتنازعين في دول المحيط وأمريكا الجنوبية إلى محكمة التحكيم الرياضية[3].

[1] -Jean-Christophe Lapouble, op.cit, P.93.

[2] -Laurence Chevé, la justice sportive, Gualino-lextenso éditions, Paris, 2012, P.173.

[3] -Jean-Christophe Lapouble, op.cit, P.95.

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية وسيرها

هيئة التحكيم الرياضية الدولية هي مؤسسة مستقلة عن كل المنظمات الرياضية تعمل على حل وتسوية النزاعات الرياضية عن طريق سبل التحكيم أو الوساطة باعتمادها على إجراءات قانونية واضحة تتلاءم وعالم الرياضة.

أي أنها مؤسسة قانونية خاصة، مستقلة، عادلة يمكنها الفصل في كل النزاعات القانونية المرتبطة بالنشاطات الرياضية على المستوى الدولي دون أي تدخل من الهياكل و المؤسسات الرياضية، كما أن أحكامها تتم وفق قواعد إجرائية مضبوطة تتجلى في أحكام لها نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها أحكام المحاكم الوطنية[1].

فيما يتعلق بقانون التحكيم فقد دخل حيز التنفيذ في 22 نوفمبر 1994 وقد تضمن 63 مادة أساسية حيث نص على إنشاء مجلس التحكيم الدولي في مجال الرياضة وهيئة التحكيم الرياضية، كما كرس القانون الأساسي لمختلف الأعضاء وأيضا نص على ثلاثة أنواع من الإجراءات المستعملة بعيدا عن الوساطة ولكن سرعان ما تم تكملة قانون التحكيم سنة1999 بنظام الوساطة أمام TAS.

حيث يستطيع أي شخص رياضي(طبيعي أو معنوي) يتمتع بحقوقه المدنية أن يستعين بخدمات TAS كاللاعب أو النادي أو الإتحاد الرياضي أو منظم التظاهرة الرياضية أو الراعي لها أو مؤسسة تلفزيونية...الخ، فكل ما يتطلبه قانون التحكيم الرياضي، هو وجود اتفاق إداري بينه وبين خصمه على ذلك، سواء كان هذا الاتفاق بندا بعقد أو اتفاقا مستقلا أو نصا في نظام أو لائحة، التزم به الأطراف[2].

تتشكل تشكيلة التحكيم إما من محكم فرد، وإما من ثلاثة محكمين، فإذا لم يتضمن اتفاق الأطراف عدد المحكمين (فرد أو ثلاثة) فإن رئيس غرفة التحكيم هو الذي يقرر عددهم، فإذا اتفق الأطراف على محكم واحد أو أمر بذلك رئيس الغرفة، فإن الأطراف يتولون تحديده باتفاقهم المشترك خلال أجل 20 يوما يحدده كاتب الضبط

[1]- عبد الكريم معزيز، المرجع السابق، ص.152.

[2]- المرجع نفسه، ص.153.

بعد استلامه لطلب التحكيم، وفي حالة تعذر اتفاقهم تولى رئيس الغرفة تحديد المحكم فإذا كان اتفاق الأطراف أو إذا أمر رئيس غرفة التحكيم، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق أن تكون تشكيلة التحكيم من ثلاثة محكمين فإن طالب التحكيم يختار محكمه في طلب التحكيم أو خلال المدة التي يحددها قرار رئيس الغرفة بتحديد عدد المحكمين ويقوم الطرف الآخر في التحكيم بتعيين محكمه خلال الميعاد الذي يحدده له كاتب الضبط منذ استلامه لطلب التحكيم، وفي حالة تخلف هذا التحديد من جانب الطرفين، تولاه رئيس الغرفة عن كل طرف منهما، فإذا تم تعيين محكمي الطرفين، توليا تعيين المحكم الثالث (رئيس التشكيلة) باتفاقهم المشترك خلال ميعاد يحدده لهما كاتب الضبط، وفي حالة عدم الاتفاق خلال الميعاد المذكور، تولى رئيس الغرفة تعيين المحكم الثالث عن الطرفين (المادة R3/2.40 من قانون التحكيم)[1] هذا بالنسبة لغرفة التحكيم العادية.

ولا يختلف الأمر كثيرا، إذا تعلق الأمر بنزاع مطروح على غرفة التحكيم الاستئنافية إلا في أن رئيس الغرفة هو الذي يعين المحكم الفرد أو المحكم الثالث، إذا ما اتفق الطرفان على كون المحكم فردا أو إذا اتفقا على ثلاثة محكمين، أو إذا ارتأى رئيس الغرفة ذلك، كذلك إذا تخلف أحد الطرفين عن اختيار محكمه، تولى ذلك رئيس الغرفة ويلاحظ أن المستأنف ضده، يقوم بتعيين محكمه خلال 10 أيام من تاريخ استلامه لعريضة الطعن (المادة R 53 من قانون التحكيم).

و سواء كان التحكيم أمام الغرفة العادية أو أمام الغرفة الاستئنافية، فإن المحكم أو المحكمين المختارين ، لا يعتبروا قد عينوا إلا إذا أصدر رئيس الغرفة المعنية قرارا يؤكد ذلك بعد مراجعة المادة **S**33 من قانون التحكيم الرياضي التي توجب أن يكون المحكم أو المحكمين من المقيدين بقائمة محكمة الـ TAS .

كل محكم عند اختياره بقائمة المحكمين يوقع إقرارا، يلتزم فيه بممارسة عمله بصفة شخصية، و بكل موضوعية و استقلالية، ملتزما بنصوص قانون التحكيم الرياضي، و يجوز رد أحد المحكمين، وذلك إذا دعت الظروف إلى التشكيك في حياده و استقلاله، يجوز الرد في أي وقت و بمجرد معرفة أو كشف سببه، حيث يختص CIAS من خلال مكتبه بالفصل في طلب الرد متبعا الإجراءات المنصوص عليها بالمادة R 2.34 كما يمكن تغيير المحكم إذا

[1] -Jean-Christophe Lapouble, op.cit, P.P.94-95.

رفض أو وجد لديه مانع لمباشرة مهمته، و أخيرا يمكن استبدال المحكم بآخر في حالة تقديمه لاستقالته أو وفاته أو عزله أو رده وفقا لقواعد تعيين المحكمين المشار إليها سابقا، على أن تستمر الإجراءات دون إعادة لما تم منها قبل الاستبدال، إذا ما اتفق الطرفان على ذلك أو أمر به رئيس الغرفة المعنية[1].

تكون إجراءات التحكيم سرية فالأطراف و المحكمون و المحكمة الرياضية ذاتها ملتزمون بعدم إذاعة أو إفشاء أية وقائع أو معلومات لها صلة بالنزاع أو إجراءاته للغير، كذلك فإن أحكام المحكمة لا تنشر، إلا إذا نص على ذلك الحكم ذاته أو إذا اتفق الأطراف على ذلك و هذا المبدأ تم النص عليه بشأن الإجراءات أمام غرفة التحكيم العادي[2]، ولا يوجد ما يمنع تطبيقه بشأن الإجراءات أمام غرفة التحكيم الاستئنافية.

المطلب الثالث: اختصاصات ووظائف محكمة التحكيم الرياضية الدولية

تعتبر محكمة التحكيم الرياضية مؤسسة مستقلة عن كل منظمة رياضية، تقوم بتقديم خدمات تهدف إلى تسهيل عملية حل المنازعات في مجال الرياضة و ذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة من خلال إجراءات تتفق مع الحاجات الخاصة لعالم الرياضة[3]، و تباشر محكمة التحكيم الرياضية عملها عن طريق مجموعة من المحكمين، و بمساعدة كتابة الضبط .

تعد مهمة حسم المنازعات القانونية الناشئة في مجال الرياضة، هي المهمة الأساسية للمحكمة الرياضية، لذلك أنشئت غرفتين أساسيتين للمحكمة، إحداهما يطلق عليها غرفة التحكيم العادي وتختص بحل المنازعات التي تطرح على الغرفة كدرجة أولى، و الثانية يطلق عليها غرفة التحكيم الإستئنافية، و تتولى حسم المنازعات الناشئة عن قرارات صادرة من جهات التأديب بالاتحادات القارية أو الوطنية أو أي منظمات رياضية، إذا كانت أنظمتها و لوائحها تنص على اللجوء إلى التحكيم أو إذا كان هناك اتفاق يقضي به .

---

[1]- أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.ص.83.84.

[2] -Jean-Christophe Lapouble, op.cit, P.96.

[3]- كمال الدين عبد الرحمان درويش، نبيه عبد الحميد العلقامي، ماجد محمد مسعد فرغلي، أماني محمد محسن الشريف، محمد أحمد علي فضل الله، محمد إبراهيم مغاوري، النظم الرياضية و البدنية التشريعية، الطبعة الأولى، مكتبة الأجلو المصرية، القاهرة، 2012، ص.211.

يتولى عادة كاتب الضبط توزيع المنازعات على غرفتي المحكمة بحسب طبيعة المنازعة، دون أن يكون للأطراف الاعتراض أو الطعن على هذا التوزيع، وفي جميع الأحوال لا تختص محكمة التحكيم الرياضية إلا إذا اتفق الأطراف على طرح نزاعهم المتعلق بالرياضة عليها، و هذا النزاع قد ينشأ عن عقد يتضمن شرط التحكيم أو قد يكون محلا لاتفاق منفصل و لاحق للتحكيم، و في هذا الفرض ينعقد الاختصاص لغرفة التحكيم العادي، و قد يكون النزاع متصلا بالطعن على قرار صادر من جهة تأديبية أو جهة مشابهة بالاتحادات و المنظمات الرياضية، إذا كانت أنظمتها و لوائحها تنص على ذلك أو وجد اتفاق يتضمن الطعن أمام محكمة التحكيم الرياضية و في هذا الفرض ينعقد الاختصاص لغرفة التحكيم الاستئنافية .

تختص أيضا محكمة التحكيم الرياضية بتقديم آراء استشارية غير ملزمة بشأن مسائل قانونية مرتبطة بالرياضة بناء على طلب اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الوطنية الأولمبية أو الاتحادات المعترف بها من اللجنة الأولمبية، و لجان تنظيم الألعاب الأولمبية .

تقوم أيضا محكمة التحكيم الرياضية، عن طريق دوائر تنشئها، تتصف بأنها غير دائمة، بحسم المنازعات الناشئة عن منافسات الألعاب الأولمبية أو ألعاب الكومنولث مثل دورة الكومنولث التي عقدت في كوالالمبور بماليزيا عام 1998 أو غيرها من المنافسات المشابهة[1].

المطلب الرابع: إجراءات التحكيم أمام TAS

يوجد أمام TAS ثلاثة أنواع من الإجراءات :

إجراء التحكيم العادي، إجراء التحكيم الإستئنافي، إجراء تحكيم خاص و يمكن أيضا إخطار TAS من أجل أن تصدر آراء أو في إطار الوساطة و التي تشكل إجراءات غير إلزامية .

[1]- أسامة أحمد شوقي المليحي، المرجع السابق، ص.ص.77.78.

1 ـ إجراء التحكيم العادي :

أي طرف يرغب في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية في نزاع يدخل في اختصاص غرفة التحكيم العادي، عليه أن يعد طلب تحكيم متضمن بيانات عديدة، أهمها، عرض موجز للوقائع و النقاط القانونية و الأسئلة التي يرغب في أن تجيب عليها المحكمة، و بيانات خاصة بالخصم، و صورة من العقد الذي يتضمن اتفاق التحكيم أو أي ورقة أخرى تثبت الاتفاق على التحكيم وفقا لقانون التحكيم الرياضي، و عليه أن يسدد رسما قدره 500 فرنك سويسري حددته المادة R64 لحساب المحكمة، و يؤدي تخلف السداد إلى عدم بدء إجراءات التحكيم، و تتولى المادة R64 تحديد رسوم التحكيم و مصاريف الخبراء و الترجمة و الشهود إن وجدوا و أتعاب المحكمين وفقا للجدول الذي تضعه المحكمة[1].

و إذا تبين لكاتب الضبط وجود اتفاق على التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية، شرع في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع التحكيم موضع التنفيذ، فيخطر الخصم الآخر بطلب التحكيم، و يطلب من الأطراف تحديد القانون الواجب التطبيق و يحدد للخصم المدعى عليه ميعادا لاختيار محكم من قائمة محكمي TAS و الرد على طلب التحكيم متضمنا وسائل دفاعه.

تشمل الإجراءات أمام هيئة التحكيم على إمكانية التحقيق المكتوب، و هو الأصل ثم التحقيق الشفوي، و قد نظمت المادة 4/2.44، R3 إجراءات المرافعات حيث يراقب الرئيس التزام الأطراف بمضمون مذكراتهم المكتوبة، و تكون المداولة سرية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، و يتم إثباتها في محضر، بعد سماع الأطراف و الشهود و الخبراء، يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم أن تأمر خصمه بتقديم مستندات في حيازته أو تحت سيطرته شريطة أن يقدم الدليل على وجودها لديه و أهميتها لموضوع النزاع، و يجوز لهيئة التحكيم باتفاق الأطراف أن تأمر باللجوء إلى إجراءات عاجلة تحدد شكلها المادة R4.44

[1] -Jean-Christophe Lapouble, op.cit, P.97.

عندما تفصل الهيئة في النزاع، فإنها تطبق قواعد القانون التي اتفق عليها الأطراف، و إلا قضت وفقا لقواعد القانون السويسري في حالة عدم وجود الاتفاق و يجوز للأطراف أن يعهدوا للهيئة بأن تفصل وفقا لقواعد العدالة، يصدر الحكم كتابة بأغلبية الأصوات إذا كانوا متعددين، و مسببا ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ويؤرخ و يوقع من قبل رئيس التشكيلة (المادة R1/46)[1].

2 ـ إجراء التحكيم الاستئنافي :

يتم اللجوء إلى غرفة التحكيم الإستئنافية في كل حالة يسمح فيها نظام الإتحاد الرياضي أو المنظمة الرياضية بذلك ضد قرارات الجهة التأديبية أو أي جهة شبيهة بها تابعة له أو بناء على اتفاق بينها و بين الأطراف بحيث يكون الطاعن قد استنفذ طرق الطعن القانونية المنصوص عليها بأنظمة و لوائح المنظمة الرياضية[2].

يقدم تقرير الطعن بالاستئناف متضمنا صورة القرار المطعون فيه، و اختيار محكم عن الطاعن، ما لم يكن الأطراف متفقين على اللجوء إلى محكم واحد يقوم بتعيينه رئيس الغرفة أو إذا رأى هذا الأخير ذلك، و صورة من النظام الأساسي أو لائحة المنظمة الرياضية أو اتفاق الإجراءات على التحكيم لدى TAS، و أخيرا مطالب الطاعن الذي يستطيع أن يطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه شريطة أن يسبب طلبه، و عليه أن يودع رسما قدره 500 فرنك سويسري، و إلا امتنعت المحكمة عن نظر الطعن، و إذا كان الأصل أن إجراءات الطعن أمام غرفة الاستئناف مجانية، حيث تتحمل المحكمة تكاليف و أتعاب المحكمين فضلا عن مصاريف المحكمة، إلا أن هذا لا يشمل مصاريف الأطراف و الشهود و الخبراء إن وجدوا و الترجمة، التي يجب سدادها مقدما، وإذا لم يحدد النظام الأساسي أو لائحة الاتحاد أو التنظيم الرياضي المعني أو اتفاقية التحكيم الموقعة بين الأطراف ميعادا للاستئناف، كان الميعاد 21 يوما من تاريخ إعلان القرار المطعون فيه بالاستئناف، و خلال 10 أيام التالية لانتهاء ميعاد الاستئناف، يتقدم الطاعن بمذكرة متضمنة للوقائع و الأسانيد القانونية التي يؤسس عليها الاستئناف، و يرفق بها جميع المستندات، و أدلة الإثبات التي يتمسك بها، و يتم بعد ذلك إخطار المطعون ضده

[1] - أسامة أحمد شوقي المليجي، المرجع السابق، ص.89.

[2] -Jean-Christophe Lapouble, op.cit, P.97.

بالطعن عن طريق كتابة الضبط و يقوم رئيس الغرفة بتشكيل هيئة التحكيم التي ستنظر في الطعن وخلال 20 يوما من استلام أسباب الطعن، يقوم المستأنف ضده بإيداع مذكرة تتضمن أدلته و دفوعه، و تحكم تشكيلة التحكيم الاستئنافية وفقا للوائح المطبقة، و القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف، و في حالة عدم وجود اتفاق، تحكم التشكيلة وفقا لقانون الدولة التي يوجد بها مقر الإتحاد أو المنظمة الرياضية.

يخضع حكم التحكيم الاستئنافي لذات القواعد التي يخضع لها حكم التحكيم العادي ويعتبر حكم الاستئناف نهائيا، غير قابل للطعن فيه إلا في حالات واردة على سبيل الحصر أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية ما لم يتنازل الأطراف عن حقهم في الطعن صراحة .

و يتعين إعلان منطوق الحكم للأطراف خلال 04 أشهر التالية لإيداع تقرير الطعن ويمكن تمديد هذا الأجل من قبل رئيس غرفة التحكيم الاستئنافية بناءا على طلب مسبب من رئيس التشكيلة و يمكن نشر ملخص لهذا الحكم بمعرفة TAS إلا إذا اتفق الأطراف على جعل التحكيم سريا[1].

3 ـ إجراء تحكيم خاص ad hoc :

هذا الإجراء يضمن عند الضرورة الفصل بأقصى سرعة في النزاعات التي قد تحدث بمناسبة مباريات رياضية مهمة، و عموما تلك التي تنتج عن قرارات CIO أو الاتحاديات الدولية ضد الرياضيين، فهذا الإجراء يقوم على أساس أنظمة خاصة تعد من أجل كل منافسة معينة[2] فالنزاعات التي تسجل أمام غرفة التحكيم الخاصة تتعلق أساسا بالقرارات المتخذة ضد الرياضيين و التي تضر بمصلحتهم مثل : رفض التسجيل أو عدم التأهيل، أما بالنسبة للحكام فيتم اختيارهم من القائمة التي يعدها CIAS .

هذا الإجراء يمتاز بالبساطة إذ يكفي أن الشخص المعني يملأ استمارة التسجيل و يودع طلب مكتوب أمام كاتب الضبط مع شرح الوقائع باختصار و الأسانيد القانونية التي يؤسس عليها الطلب، تشكيلة التحكيم بمجرد

[1] - أسامة أحمد شوقي المليحي، المرجع السابق، ص.ص.92.93.

[2] -Frédéric Buy, Jean-Michel Marmayou, Didier Poracchia, Fabric Rizzo, droit du sport, L.G.D.J, Paris, 2006, P.170.

إيداع الطلب تستدعي الأطراف إلى جلسة واحدة و تنطق بالقرار التحكيمي، فهذا الإجراء يمتاز بالسرعة لأنه يأخذ بعين الاعتبار حالة الضرورة الرياضية (حالة استثنائية) لدرجة أن القرار التحكيمي قد يصدر في ظرف 24 ساعة[1].

ومهما يكن نوع إجراء التحكيم فإن قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم يأخذ شكل الحكم حيث يتم إعداده إبتداءا من المداولة التي تكون سرية إلى غاية أن يصدر بأغلبية الأصوات .

تنتهي مهمة هيئة التحكيم بصدور قرارها الذي يكتسي حجية الشيء المقضي فيه فور صدوره[2]، فأحكام التحكيم الصادرة عن TAS تمتاز بطابع قضائي و بهذه الصفة تحوز حجية الشيء المقضي فيه و تلتزم الأطراف بتنفيذها، إلا أن خصوصية أحكام التحكيم تكمن في غياب القوة التنفيذية مما يستدعي اللجوء إلى القاضي قصد الحصول على أمر بالتنفيذ في حالة عدم التنفيذ التلقائي .

إن القضاة العاديون لا يملكون اختصاص الفصل في النزاعات الرياضية إذا ثبت أن اللجوء إلى التحكيم أمام TAS كان صحيحا، و لكن قد يتدخل القاضي العادي لمراقبة حكم التحكيم سواء من حيث الإجراءات أو من حيث البطلان، فقد يلجأ أحد الأطراف إلى القاضي قصد منح حكم التحكيم الصيغة التنفيذية و في هذه الحالة يلتزم القاضي بإجراء رقابة إجمالية على مدى صحة قرار التحكيم و قانونية اتفاقية التحكيم وذلك من خلال التأكد لاسيما من مدى تطابقها مع النظام القانوني للدولة.

ومن جهة أخرى قد يرغب أحد الأطراف في إلغاء حكم التحكيم لعدم مشروعيته حسب وجهة نظره، حيث يلجأ هذا الأخير إلى قاضي الدولة للبلد الذي صدر فيه حكم التحكيم بصفته المختص الوحيد من حيث المبدأ بإلغاء

[1] -Jean-Christophe Lapouble, op.cit, P.99.

[2] -Frédéric Buy, Et-al, op.cit, P.171.

حكم تحكيم دولي، في هذه الحالة الأخيرة يجري القاضي رقابة تستند في مجال التحكيم الرياضي على الاجتهاد القضائي لمحكمة الاتحاد السويسري المكلفة برقابة أحكام التحكيم الصادرة عن تشكيلات التحكيم التابعة لـTAS[1].

فتجدر الإشارة إلى أن رقابة القاضي السويسري علىTAS تقوم على القانون الاتحاد السويسري للقانون الدولي الخاص(LDTP) الذي أصبح نافذا في 1جوان1989 كما أن أوجه الطعن ضد قرارات التحكيم الصادرة عنTAS واردة على سبيل الحصر وهي:

1ـ التشكيلة غير النظامية لـ TAS

2ـ عدم الاختصاص لتخلف شرط التحكيم

3ـ الحكم بما لم يطلب الأطراف أو بنقيضه

4ـ خرق حق الدفاع أو المساواة بين الأطراف

5ـ الخروج على قواعد النظام العام[2]

أما إذا كان الأطراف ليس لهم موطن أو محل إقامة عادي أو إقامة بسويسرا، وكانوا قد تنازلوا صراحة عن حقهم في الطعن على حكم التحكيم في اتفاق التحكيم أو في اتفاق لاحق ولكن في بداية الإجراءات، يصبح الحكم غير قابل للطعن فيه.

و حكم محكمة التحكيم الرياضية واجب التنفيذ وفقا لاتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية المبرمة عام 1958 وبالتالي فإن الأحكام الصادرة عنTAS تخضع في تنفيذها لقواعد التنفيذ المحلية في الدولة المطلوب تنفيذها فيها وفقا لهذه الاتفاقية[3].

[1] -Gérald Simon, Et-al, op.cit, P.P.577-578.

[2] -Jean-Christophe Lapouble, op.cit, P.93.

[3] - أسامة أحمد شوقي المليجي، المرجع السابق، ص.95.

خاتمة:

من خلال ما سبق نستطيع القول أن الهيئات أو الجهات المكلفة بالتحكيم في المجال الرياضي هي المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية أو ما يعرف باختصار المحكمة الرياضية الجزائرية، هذا على المستوى الوطني، أما على المستوى الدولي فيكون التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (TAS) فبعد أن وضحنا فيما سبق كيف يُباشر إجراء التحكيم أمام الهيئات السابقة نستطيع الآن الخروج بجملة من النتائج لعل أهمها:

ـ أن ممارسة الأنشطة الرياضية عمل مشروع و مباح قانونا و بالتالي يجوز للناشطين في المجال الرياضي اللجوء إلى التحكيم في المسائل المتعلقة بالنشاط الرياضي لأنها لا تمس بالنظام العام.

ـ شرط التحكيم الرياضي شأنه شأن التحكيم الوارد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو ما سميته بالتحكيم الإجرائي يكون مكتوبا، فعلى المستوى الوطني ألزم المشرع الجزائري الاتحاديات الرياضية الوطنية أن تسجل في قوانينها الأساسية شرط التحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة، و الملاحظ أن التحكيم الرياضي الوطني إلزامي و ليس اختياري عكس التحكيم الإجرائي أما التحكيم الرياضي الدولي فقد يتضمن العقد شرط التحكيم أو قد يكون محلا لاتفاق منفصل أو قد تنص لوائح و أنظمة الاتحاديات القارية أو الوطنية أو أي منظمات رياضية على اللجوء إلى التحكيم.

ـ في حالة عدم اتفاق الأطراف على مسألة تعيين المحكمين الرياضيين يتكفل رئيس المحكمة أو رئيس الغرفة المختصة بأداء المهمة سواء تعلق الأمر بالتحكيم الرياضي الوطني أو الدولي أما في التحكيم الإجرائي فإذا ما وُجدت صعوبة في تشكيل محكمة التحكيم، فيعين المحكم أو المحكمين من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه.

ـ في التحكيم الإجرائي تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي و في التحكيم الرياضي الوطني نفس الشيء أما التحكيم الرياضي الدولي فيكون عدد المحكمين إما محكم واحد أو ثلاثة محكمين و في النهاية هو عدد فردي.

ـ المحكم الرياضي يمكن رده شأنه شأن المحكم العادي متى ثبت أن هناك وقائع يمكن أن تشكك في نزاهته و استقلاليته و كفاءته، كما أنه لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه أو شارك في تعيينه إلا لسبب علم به بعد التعيين، حيث تُبلغ محكمة التحكيم و الطرف الآخر دون تأخير عن سبب الرد.

ـ يمكن أيضا عزل المحكم من قبل رئيس المحكمة الرياضية بناءا على اقتراح من رئيس الغرفة المعنية كما يمكن عزل المحكم وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك من خلال استقراء المادة 1018 فقرة أخيرة بمفهوم المخالفة.

ـ يتم النطق بأحكام التحكيم الرياضي الوطني خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر بدءا من تاريخ تثبيت المحكم الوحيد أو رئيس تشكيلة التحكيم و قد تمدد هذه الآجال استثنائيا لمدة شهر من طرف رئيس تشكيلة التحكيم أما التحكيم الإجرائي فيلتزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (04) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، كما يمكن تمديد هذا الأجل و هو نفس أجل اعلان منطوق حكم التحكيم الاستئنافي الدولي أما إجراء التحكيم الخاص فنظرا لطبيعته قد يصدر في ظرف 24 ساعة.

ـ و سواء تعلق الأمر بالتحكيم الرياضي أو التحكيم الإجرائي يمكن لتشكيلة التحكيم التحقيق في القضية بكافة الوسائل التي تراها مناسبة.

ـ تكون إجراءات التحكيم سرية فالأطراف و المحكمين و المحكمة الرياضية ذاتها ملزمون بعدم إفشاء أية وقائع أو معلومات لها صلة بالنزاع للغير كما أن مداولات المحكمين تكون سرية وهذا ما يتوافق مع التحكيم العادي.

ـ تصدر أحكام التحكيم عموما بأغلبية الأصوات، نفس الشيء بالنسبة للتحكيم الرياضي.

ـ يتضمن حكم التحكيم الرياضي نفس البيانات الواردة في حكم التحكيم العادي، كما توقع أحكام التحكيم الرياضي من قبل جميع المحكمين و في حالة ما إذا كانت تشكيلة التحكيم جماعية و رفض أحد المحكمين التوقيع فيتم الإشارة إلى ذلك ضمن الحكم و يرتب آثاره و هذا ما نجده أيضا في المادة 1029 من ق إ م إ .

ـ يمكن لتشكيلة التحكيم أن تصدر أحكام تفسيرية أو تصحيحية في حالة ما إذا كان الحكم غامض أو وُجدت أخطاء مادية، و هنا أيضا لا نجد التحكيم الرياضي قد خرج عن ما يقره القانون الإجرائي.

ـ المعروف أن أحكام التحكيم تحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها، نفس الشيء بالنسبة لأحكام التحكيم الرياضي، حيث توكل مهمة تنفيذ حكم التحكيم للطرف الأكثر استعجالا و الملاحظ هنا أن نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الرياضية الجزائرية يحيلنا إلى المادة 1035 من ق إ م إ، و في حالة ما إذا رفض أحد الأطراف تنفيذ حكم التحكيم الرياضي فيكون الحكم قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها.

و الجدير بالذكر أن أحكام التحكيم الرياضي شأنها شأن أحكام التحكيم العادي غير قابلة للمعارضة.

خلاصة القول رغم الطبيعة الخاصة للنشاط الرياضي فإنه في إطار التحكيم الرياضي الوطني و حتى الدولي لا يمكن للأنظمة و اللوائح المنظمة للتحكيم و لا حتى للممارسة العملية التي تتم تحت إشراف هيئات التحكيم أن تتعارض مع قواعد النظام العام الإجرائي المنبثقة عن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الساري المفعول في البلد الذي يحتضن الهيئة.

المراجع:

- محمد السيد عمر التحيوي، العنصر الشخصي لمحل التحكيم، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2008
- قريقر فتيحة، القابلية للتحكيم، مذكرة ماجستير (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007ـ2008
- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006عبد الباسط محمد عبد الباسط الضراسي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2008

- عبد الكريم معزيز، الحماية القانونية و انعكاسها على نتائج رياضي المستوى العالي، رسالة دكتوراه في نظرية و منهجية التربية البدنية و الرياضية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2011-2012
- القانون رقم 10-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، ج ر، العدد52، المؤرخة في 2004/08/18 (ملغى.(
- القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، ج ر، العدد 39، المؤرخة في 21 جويلية 2013.
- بوساق فتيحة، بوساق أسماء، محكمة التحكيم الرياضي، عدد خاص بالملتقى الدولي الثالث بعنوان رؤية مستقبلية حول الإحتراف الرياضي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، العدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.
- النظام الداخلي للجنة الأولمبية الرياضية الجزائرية.
- القانون الأساسي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية.
- دشيشة عبد الرحمان، دور الجهازين الإداري و القضائي الرياضيين في تسوية النزاعات الرياضية (دراسة كرة القدم الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في نظريات و منهجية التربية البدنية و الرياضية، تخصص الإدارة و التسيير الرياضي، معهد التربية البدنية و الرياضية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008-2009.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص.522.

- مقابلة مع السيد بوزناد بلال، كاتب ضبط المحكمة الرياضية الجزائرية، بمكتبه على مستوى المحكمة الرياضية، في 10 مارس 2015، الجزائر العاصمة.
- النظام الداخلي للجنة الأولمبية الرياضية الجزائرية، المصادق عليه من قبل الجمعية العامة في 14 ديسمبر 2013.
- محمد سليمان الأحمد، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية نحو (قانون رياضي دولي خاص)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
- Gérald Simon, Cécile Chaussard, Philippe Icard, David Jacotot, Christophe de la Mardière, Vincent Thomas, Droit du sport, 1re édition, thémis, Paris, 2012.
- Accord entre le conseil fédéral suisse et le comité international olympique relatif au statut du comité international olympique en suisse.
- محمد سليمان الأحمد، المواجهات العامة للقانون الرياضي الدولي الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، العراق، 2008.
- Jean-Christophe Lapouble, droit du droit, ellipse édition marketing S.A, Paris, 2006.
- قاض من السنغال، كان ضمن القضاة التابعين لمحكمة العدل الدولية بلاهاي، رئيس المحكمة العليا بالسنغال و عضو باللجنة الأولمبية الدولية.
- Laurence Chevé, la justice sportive, Gualino-lextenso éditions, Paris, 2012

- أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
- كمال الدين عبد الرحمان درويش و أخرون، النظم الرياضية و البدنية التشريعية، الطبعة الأولى، مكتبة الأجلو المصرية، القاهرة، 2012.